ويجب القضاء في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان او
خوف فوت الوقتية وان يزيد على خمس واذا سقط لا يعود
وانما تقضى الصلوة الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها
والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها باب الوتر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة
ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع
قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء اربعا
وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
ويلزم التطوع بالشروع مضيا فان افتتحها قائما ثم قعد
بغير عذر جاز ويكره والصلوة الليل ركعتان بتسليمة
او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان
او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام افضل من كثرة
القيام

من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل فصل
التراويح سنة مؤكدة فيجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة
الا في شهر رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة
ختمة القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل في السنتين المتوسط
الا في التراويح فصل صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة
النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر وللخطبة فان لم يكن
صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى
تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل واحد وحده وكذا
في الظلمة والريح وخوف عدو فصل الصلوة في الاستسقاء
لكن الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادى فحسن في